

الغدير

[164] مواعظ الخلفاء فقال: روي أن سليمان بن عبد الملك بعث إلى أبي حازم: ابعث إلي من إفطارك. فبعث إليه نخالة مقلوبة فبقي سليمان ثلاثة أيام لا يأكل، ثم أفطر عليها وجامع زوجته، فجاءت بعبد العزيز، فلما بلغ ولد له عمر بن عبد العزيز. وهذا من أقبح الأشياء لأن عمر ابن عم سليمان وهو الذي ولاه، فقد جعله ابن ابنه، فما هذا حديث من يعرف من النقل شيئا أصلا. الخ. وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس) ص 352: قد حكى أبو حامد الغزالي في كتاب (الإحياء) قال: كان بعض الشيوخ في بداية إرادته يكسل عن القيام فألزم نفسه القيام على رأسه طول الليل لتسمح نفسه بالقيام عن طوع. قال: وعالج بعضهم حب المال بأن باع جميع ماله ورماه في البحر إذا خاف من تفرقه على الناس رعونة الجود ورياء البذل. قال: وكان بعضهم يستأجر من يشتبه على ملاء من الناس ليعود نفسه الحلم. قال: وكان آخر يركب البحر في الشتاء عند اضطراب الموج ليصير شجاعا. ثم قال: قال المصنف رحمه الله: أعجب من جميع هؤلاء عندي أبو حامد كيف حكى هذه الأشياء ولم ينكرها؟ وكيف ينكرها وقد أتى بها في معرض التعليم؟ وقال قبل أن يورد هذه الحكايات: ينبغي للشيخ أن ينظر إلى حالة المبتدئ فإن رأى معه مالا فاضلا عن قدر حاجته أخذه وصرفه في الخير، وفرغ قلبه منه حتى لا يلتفت إليه. وإن رأى الكبرياء قد غلب عليه أمره أن يخرج إلى السوق للكد ويكلفه السؤال والمواظبة على ذلك. وإن رأى الغالب عليه البطالة استخدمه في بيت الماء وتنظيفه وكنس المواضع القذرة وملازمة المطبخ ومواضع الدخان. وإن رأى شره الطعام غالبا عليه ألزم الصوم، وإن رآه عزبا ولم تنكسر شهوته بالصوم أمره أن يفطر ليلة على الماء دون الخبز وليلة على الخبز دون الماء ويمنعه اللحم رأسا. فقال: قلت: وإني لا تعجب من (أبي حامد) كيف يأمر بهذه الأشياء التي تخالف الشريعة؟ وكيف يحل القيام على الرأس طول الليل فينعكس الدم إلى وجهه ويورثه ذلك مرضا شديدا؟ وكيف يحل رمي المال في البحر؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وهل يحل سب مسلم بلا سبب؟ وهل يجوز للمسلم أن يستأجر على ذلك